

## الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء  
بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - مشروعا مقررين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

١ - توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررين  
التاليين:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت  
لدورها الثانية والستين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والستين؛  
(ب) يحيط علماً أيضاً بمقرر اللجنة ١/٥٥؛  
(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.  
٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الوزاري

٣ - الجزء الوزاري<sup>(١)</sup>

الجزء العملي

٤ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين  
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(١) رهنأ بنتائج المفاوضات بشأن الترتيبات التنظيمية للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء الدورة الثانية والستين للجنة  
المخدرات في عام ٢٠١٩.

- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

#### الجزء المعياري

- ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٧- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.
- ٨- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

\*\*\*

١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين للجنة.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين.

## مشروع المقرر الثاني

### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧.<sup>(٢)</sup>

## باء- المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها اللجنة:

### القرار ١/٦١

### ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن لجنة المخدرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القسم السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يتضمن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،<sup>(٣)</sup> والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،<sup>(٤)</sup>

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في مذكرة المدير التنفيذي بشأن التعديلات على الميزانية المدمجة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،<sup>(٥)</sup>

(٢) E/INCB/2017/1.

(٣) E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14.

(٤) E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15.

(٥) E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14.

- ١- تلاحظ التعديلات المقترح إدخالها على ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٢- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتقر تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد في الجدول أدناه.

### إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
	الميزانية الأولية، ٢٠١٩-٢٠١٨	التقديرات المنقحة، ٢٠١٩-٢٠١٨	الميزانية المعتمدة، ٢٠١٩-٢٠١٨	التقديرات المنقحة، ٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الأموال العامة الغرض</b>				
المتعلقة بالوظائف	٤ ٧٤٨,٨	٥ ٥٦٥,٦	١٦	١٦
غير المتعلقة بالوظائف	١ ٣٨٥,٦	٨٨٥,٦	—	—
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦ ١٣٤,٤</b>	<b>٦ ٤٥١,٢</b>	<b>١٦</b>	<b>١٦</b>
<b>الأموال المخصصة الغرض</b>				
	٣٦٧ ٧٧٧,٤	٣٦٧ ٧٧٧,٤	١٣٥	١٣٥
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣٦٧ ٧٧٧,٤</b>	<b>٣٦٧ ٧٧٧,٤</b>	<b>١٣٥</b>	<b>١٣٥</b>
<b>أموال تكاليف دعم البرامج</b>				
المتعلقة بالوظائف	١٩ ٦٢٠,٥	٢٠ ٤٣٧,٣	٦٧	٦٧
غير المتعلقة بالوظائف	٥ ٢٢١,٨	٤ ٤٧٠,٠	—	—
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢٤ ٨٤٢,٣</b>	<b>٢٤ ٩٠٧,٣</b>	<b>٦٧</b>	<b>٦٧</b>
<b>المجموع</b>	<b>٣٩٨ ٧٥٤,١</b>	<b>٣٩٩ ١٣٥,٩</b>	<b>٢١٨</b>	<b>٢١٨</b>

### القرار ٢/٦١

تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية<sup>(٦)</sup>

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تدرك تمام الإدراك أنَّ مشكلة المخدرات العالمية تمثل تحدياً شديداً يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، بمن فيهم الأطفال والشباب وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

(٦) مثل المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات.

وإذ تضع في حسابها أن مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي مواصلة التصدي لها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعّال ومتزايد، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ويستند إلى أدلة علمية،

وإذ تؤكّد من جديد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٧)</sup> مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تعاود تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية،

وإذ تؤكّد مجدداً عزمها على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن ورفاه، وتؤكد مجدداً عزمها على معالجة ما يترتب على تعاطي المخدرات من مشاكل اجتماعية ومشاكل مرتبطة بالصحة العامة والسلامة،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٨)</sup> التي أعلنت فيها الدول الأعضاء التزامها بكفالة حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من الفئات العمرية كافة وتعزيز الوقاية من إساءة استعمال مواد الإدمان وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها التي ركّزت فيها على وقاية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات، وإذ تؤكّد من جديد أن الأطفال والشباب هم أمن ثرواتنا،

وإذ تشير كذلك إلى أنه في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٩)</sup> وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي على نحو فعّال لمشكلة

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٩) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

المخدرات العالمية ومواجهتها" (١٠) سلّمت الدول الأعضاء بجملة أمور منها الحاجة إلى العمل مع الأطفال والشباب في بيئات متعددة، بما فيها البيئات التعليمية وغيرها، بغية الوقاية من تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال والشباب،

وإذ تشير إلى أنّ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات تقر بأنّ المواظبة على الدراسة والإلحاق بالمدارس هما من التدابير الهامة للوقاية من تعاطي المخدرات لدى الأطفال،

وإذ تشير أيضاً إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تعاطي المخدرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر إساءة استعمال المخدرات، وبتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وبتهيئة بيئات اجتماعية صحية وداعمة لتربية الأطفال، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني،

وإذ تلاحظ مع القلق التحديات التي يشكّلها تعاطي المخدرات والاضطرابات الناجمة عنه في البيئات التعليمية، والتي يمكن أن تقوّض على نحو خطير الجهود الوطنية الرامية إلى توفير الصحة والرفاه للأطفال والشباب،

وإذ تشدّد على أنّ للبيئات التعليمية دوراً هاماً في نشر تعليم الوقاية من تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال والشباب، فضلاً عن ترويج أساليب الحياة الصحية من خلال المناهج الدراسية والأنشطة الأخرى، بما فيها الرياضة، وكذلك برامج الوقاية الأولية والتدخل المبكر وغيرها من البرامج، في النظم التعليمية حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علماً بالمنشور المعنون التعليم المدرسي للوقاية من تعاطي المخدرات، (١١) وكذلك بالمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، وكتيب السياسات والممارسات الجيدة في مجال التثقيف الصحي: تدابير التصدي في قطاع التعليم لتعاطي الكحول والتبغ والمخدرات، الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الوقاية من تعاطي المخدرات بين الأطفال والشباب في البيئات التعليمية، بما في ذلك عن طريق برامج التوعية والوقاية الفعّالة والمستندة إلى أدلة علمية والمراعية للسياقات، وإذ تسلّم بضرورة تكثيف تلك الجهود،

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.21.

وإذ تنوّه بالأعمال الجارية والمبادرات التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مبادرات بناء القدرات، التي تسعى إلى تعزيز برامج الوقاية الأسرية والمدرسية والمجتمعية، ومنها مثلاً برنامج الأسر والمدارس معاً والمبادرة الشبابية،

وإذ تنوّه أيضاً بالأعمال الجارية والمبادرات المتخذة من جانب الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية للمساعدة في وضع وتنفيذ البرامج والسياسات الوقائية المستندة إلى أدلة علمية، مثل المنهج الوقائي الشامل،

١- تحثُ الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع قوانينها الوطنية ذات الصلة وفي إطار ما تتخذه من تدابير شاملة لحفض الطلب على المخدرات على الصعيد الوطني، بتعزيز الجهود المبذولة من أجل الوقاية من تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية، في القطاعين العام والخاص على السواء، على أن يشمل ذلك وضع وتنفيذ مبادرات وبرامج شاملة وقائمة على الأدلة العلمية تصمم بحسب الاحتياجات وترمي إلى تزويد الأطفال والشباب بمعلومات عن تعاطي المخدرات وآثاره الضارة وعواقبه الوخيمة، وكذلك الوقاية من تعاطي المخدرات وتوفير المشورة والمهارات والقدرة على الصمود والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وتحثُ أيضاً الدول الأعضاء على تهيئة بيئات تعليمية آمنة وخالية من المخدرات؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود الرامية إلى وضع وتحديث مناهج دراسية للوقاية من المخدرات والترويج لسياسات وأدوات تستهدف الفئات العمرية المعنية وتعالج عوامل الخطر ذات الصلة في بيئات متعددة، وإدماج هذه المناهج، حسب الاقتضاء، في جميع مراحل التعليم بغية تعزيز الوقاية من المخدرات في البيئات التعليمية في إطار سياسة وطنية متوازنة بشأن المخدرات، وذلك حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين والأولويات الوطنية؛

٣- تشددُ على أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وخصوصاً سلطات التعليم والصحة وإنفاذ القانون، والسلطات الاجتماعية، وكذلك الهيئات الدينية حسب الاقتضاء، من أجل وضع مبادرات وبرامج شاملة قائمة على أدلة علمية ترمي إلى منع تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية، وتنفيذها مع رصدها وتقييم تأثيرها بانتظام؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز التفاعل والشراكات مع الطلاب والمعلمين والأسر والمجتمعات المحلية، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، مع مراعاة المنظور الجنساني، عند وضع وتنفيذ المبادرات والبرامج الشاملة للوقاية من المخدرات المصممة لتناسب البيئات التعليمية؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة في الوقاية من تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسر هذه المبادلات؛

٦- هيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، ضمن إطار جهوده الرامية إلى تعزيز متابعة البنود ذات الصلة بالوقاية الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٩)</sup> وكذلك متابعة التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي على نحو فعال لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها"،<sup>(١٠)</sup> على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في التصدي للتحدي المتمثل في تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية؛

٧- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، عند الطلب، تزويد الدول الأعضاء بالدعم المتصل ببرامج المساعدة التقنية وبناء القدرات لغرض الوقاية من تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية، وتطلبُ أيضاً إلى المكتب أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء على تعزيز البحوث وجمع البيانات في هذا الصدد من أجل تحسين فهم التحديات المرتبطة بتعاطي المخدرات في البيئات التعليمية والتصدي لها على نحو أكثر فعالية؛

٨- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع مناهج قائمة على أدلة علمية ترمي إلى تدريب السلطات المعنية على أحدث تقنيات الوقاية من تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تزيد، في حدود قدراتها، توافر وتغطية وجود التدابير والأدوات الوقائية المستندة إلى الأدلة العلمية والمراعية للمنظور الجنساني في البيئات المتعددة للوصول إلى الأطفال والشباب من خلال برامج الوقاية من تعاطي المخدرات وحملات التوعية العامة؛

١٠- تدعو المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعزيز المبادرات والبرامج الفعالة والقائمة على أدلة علمية للوقاية من المخدرات المعدة من أجل البيئات التعليمية؛

١١- تقررُ أن تواصل، أثناء دورتها الثانية والستين، المناقشات بشأن موضوع تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية بغية تعزيز تبادل الممارسات الجيدة المتبعة بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٣- تطلبُ إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين، في إطار التزامات الإبلاغ القائمة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.



## القرار ٣/٦١

### الدعم المختبري من أجل تنفيذ مقررات لجنة المخدرات بشأن جدولة المواد

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكد من جديد، وفقاً لقراريها ٤/٥٠ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٩/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الدور الهام الذي تؤديه مختبرات تحليل المخدرات باعتبارها جزءاً من النظم الوطنية لمراقبة المخدرات، وقيمة نتائج المختبرات وبياناتها، فيما يخص نظم العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والسلطات الصحية وصناع السياسات،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً، وفقاً لقراريها ٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن موثوقية النتائج الصادرة عن المختبرات بشأن تحليل المخدرات تطوي على آثار هامة بالنسبة إلى جملة أمور، منها إنفاذ القانون، وكذلك المواءمة الدولية للبيانات وتبادل المعلومات عن المخدرات وتنسيقها في جميع أنحاء العالم،  
وإذ تشدد على أهمية ضمان جودة وموثوقية نتائج مختبرات تحليل المخدرات، وتشدد خصوصاً على أن لجودة وموثوقية تلك النتائج أهمية في صون حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكفالة السلامة العامة وإنفاذ القانون على نحو فعال،

وإذ تشدد على أن من الضروري صون وتعزيز فعالية مختبرات تحليل المخدرات وقدراتها وضمن استمرارية أعمالها من أجل مساعدة البلدان في تنفيذ مقررات الجدولة الصادرة عن لجنة المخدرات،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها برنامج العمل المعني بالشؤون العلمية والاستدلال الجنائي من أجل تعزيز قدرات المختبرات الجنائية والطب الشرعي على الصعيد الوطني والإقليمي وتيسير تبادل بيانات المختبرات التحليلية، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية التي عقدت مؤخراً في مختبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا،

وإذ تسلّم باستمرار الحاجة إلى صون وتعزيز الدعم المقدم للمختبرات في عملها التحليلي، من أجل تبادل المعلومات والخدمات الأخرى، فضلاً عن تدريب الخبراء،

وإذ تشير إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(١٢)</sup> وإلى قراريها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، اللذين أقرت فيهما بأن استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض العلمية أمر لا غنى عنه وأن توافر تلك المواد لهذه الأغراض لا ينبغي أن يُقيّد دونما داع وأنه ينبغي، في الوقت نفسه منع تسريبها وتعاطيها،

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،<sup>(١٣)</sup> التي سلّمت بأنّ استعمال المخدرات للأغراض الطبية لا يزال ضرورياً لتخفيف الألم والمعاناة، وأنه يتعيّن اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة توفر المخدرات لهذه الأغراض،

وإذ تشدّد على أنّ الوصول إلى المواد المرجعية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة من أجل عمل المختبرات التحليلية الاعتيادي هو شرط أساسي لضمان الجودة بغية تحقيق النتائج المخبرية الموثوقة، وأنّ هذا الوصول لا ينبغي أن تعرقله تكاليف باهظة وإجراءات إدارية معقدة لا ضرورة لها للحصول على أذن الاستيراد والتصدير،

١- تُهيب بالدول الأعضاء أن تعزّز المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات، وأن تبذل جهوداً من أجل التبادل الفعال لمعلومات المختبرات الجنائية عن المواد المجدولة، بما في ذلك البحوث وتحليل الاتجاهات، حيثما كان ذلك ممكناً؛

٢- تطلب، وفقاً لقرارها ٣/٥٤، إلى الدول الأعضاء أن تواصل استعراض وتعزيز الإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل إتاحة الوصول السريع إلى المواد المرجعية وعيّنات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في الأغراض العلمية وتبادل هذه المواد والعينات لهذه الأغراض؛

٣- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل بذل الجهود من أجل الحفاظ على مصدر مركزي للمعايير المرجعية فيما يخص العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وسلاتفها الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية، وأن يتيح للدول الأعضاء المعلومات والبيانات الكيميائية المتعلقة بهذه المواد عند الطلب؛

٤- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ضوء التكنولوجيات التحليلية الجديدة والتحديات المستجدة، إلى مواصلة دعم الأعمال التحليلية للمختبرات وضمان معايير الجودة العالية وذلك بتوفير المواد المرجعية، وتحديد الممارسات الفضلى ووضع وتحديث المبادئ التوجيهية والبحوث ذات الصلة، وتيسير تبادل المعلومات والبيانات المخبرية بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تكفل استعدادها لتنفيذ مقرّرات الجدولة؛

٥- تُهيب، وفقاً لقرارها ٧/٥٢، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، عند الطلب، تقييم أداء المختبرات من خلال برنامجه الخاص بضمان الجودة في مختبرات تحليل المخدرات وعن طريق برنامج العمليات التعاونية الدولية، ومساعدة هذه المختبرات على تطوير وتحسين خدماتها؛

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

- ٦- تهييب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أن تواصل التعاون على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بطرائق منها توقيع مذكرات تفاهم بين الوكالات وتبادل البيانات عن المواد المجدولة مؤخراً، بما في ذلك البيانات الكيميائية والتحليلية والسُّمِّية؛
- ٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية لكفالة تنفيذ هذا القرار؛
- ٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٤/٦١

### تعزيز التدابير الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B و C ومرض الزهري من الأم إلى الطفل بين النساء اللواتي يتعاطين المخدرات

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(١٤)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(١٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(١٦)</sup> التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تكرر الإعراب عن التزامها بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،<sup>(١٧)</sup> اللذين لاحظت فيهما الدول الأعضاء بقلق بالغ ما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب على الأفراد والمجتمع ككل، وأكدت مجدداً التزامها بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكاملية ومتعددة القطاعات لحفض الطلب على المخدرات، ولا سيما تلك الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، ولاحظت أيضاً ببالغ القلق الازدياد المثير للجزع في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن، وأكدت مجدداً التزامها بالعمل من أجل تحقيق الهدف المنشود في تيسير وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة وإلى خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بما يمثل تماماً للاتفاقيات

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٧) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

الدولية لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار لجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،<sup>(١٨)</sup> التي أوصت فيها الدول الأعضاء بدعوة السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، وفقاً لتشريعات بلدانها وللاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تعاطي المخدرات من العواقب الضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل برامج العلاج المدعوم بالأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات الرجعية، وغير ذلك من التدخلات ذات الصلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي البوابي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، والنظر أيضاً في ضمان سبل الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتواصل وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز،

وإذا تُشير أيضاً إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعميل.مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،<sup>(١٩)</sup> وإذ تعقد العزم على توفير تدابير فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الضارة بالصحة العامة والعواقب الاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالدم المتعلقة بتعاطي المخدرات، وتمويل الجهود المعنية بذلك، وقرارها ٦/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن تكثيف الجهود المتعلقة بالحد من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات، وقرارها ١٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحيلولة دون حصول أي إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدرات، وقرارها ٩/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متعاطي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به،

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(١٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٠.

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وإذ تؤكد أهمية النظر بعين الاعتبار، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، إلى التحديات والاحتياجات التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يتعاطين المخدرات أو يتأثرن بتعاطي الغير للمخدرات، وأهمية تعميم منظور جنساني في السياسات الوطنية بشأن المخدرات،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، المعنون "ضمان إمكانية الوصول إلى تدابير الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في السجون"،

وإذ تعيد تأكيد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الهيئة التي تتولى زمام القيادة ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وهو الوكالة المنوط بها مهمة الدعوة لعقد الاجتماعات بشأن التصدي لمشكلتي العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدرات، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون، وذلك في إطار تقسيم العمل في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وفي ظل الشراكة الوثيقة مع منظمة الصحة العالمية وأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وبالتعاون مع سائر المشاركين في رعاية البرنامج المذكور،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتسهيل أساليب الحياة الصحية من خلال مبادرات فعالة ومستندة إلى الأدلة العلمية لخفض الطلب تتخذ على جميع المستويات، وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية إلى أدنى حد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحواجز الاجتماعية، التي تشمل الفقر، والتي لا تزال تحول دون حصول المرأة على العلاج من تعاطي المخدرات، وفي بعض الحالات، عدم تخصيص موارد كافية لإزاحة تلك الحواجز، وإذ تعي تماماً أن المرأة تتأثر أكثر من الرجل بعواقب معينة لتعاطي المخدرات، مثل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً والتعرض للعنف والجرائم التي تسهل المخدرات ارتكابها،

وإذ تلاحظ أن كثيراً من البرامج الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وكشفه بالفحوصات والعلاج منه تتيح فرصاً غير كافية للحصول على الخدمات أمام النساء والمراهقات وفئات تبيّن أدلة علم الأوبئة أنها عموماً أكثر عرضة للإصابة بالفيروس، وإذ تلاحظ أيضاً أن احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات بالحقن هو أكثر ٢٤ مرة من نظيره لدى الأشخاص البالغين من عموم السكان، وذلك وفقاً لما ورد في الإعلان السياسي بشأن

فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وإذ تلاحظ كذلك أن ما نسبته ٨٢,٤ في المائة من متعاطي المخدرات بالحقن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية هم من المصابين بفيروس التهاب الكبد الوبائي C، وأن التهاب الكبد الوبائي C بسبيله إلى أن يصبح الآن سبباً رئيسياً للاعتلال والوفاة، وذلك وفقاً لما ورد في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التصدي لتفشّي فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات.<sup>(٢٠)</sup>

وإذ تُسلّم بأهمية تمكين النساء اللواتي يعانين من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، بمن فيهن السجينات، من الحصول على خدمات صحية شاملة ترمي إلى معالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابات به، بما في ذلك الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكذلك القضاء على أسباب انتقال الإصابة بالتهاب الكبد الوبائي B و C ومرض الزهري من الأم إلى الطفل، وإتاحة خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية اللازمة مع تمكين المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية من الحصول على خدمات العلاج المضاد للفيروسات الرجعية مجاناً وباستمرار، لأن هذا العلاج هو أنجع وسيلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، ولأنّ ضمان صحة المرأة يحسّن من فرص عدم إصابة المواليد بهذا الفيروس،

وإذ تُسلّم أيضاً بالتقدم المحرّز منذ إطلاق الخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم: ٢٠١١-٢٠١٥، بما في ذلك أنّ ما يُقدّر بـ ٨٥ بلداً على مقربة من بلوغ هدف القضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل،<sup>(٢١)</sup> وإذ تلاحظ مع ذلك الحاجة البالغة إلى بذل جهود متواصلة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير انخفاض عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية عالمياً بين الأطفال بنسبة ٥٠ في المائة تقريباً فيما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥، بفضل التنفيذ الفعال للتدخلات الرامية إلى الوقاية من العدوى بالفيروس رأسياً من الأم إلى الطفل،<sup>(٢٢)</sup>

وإذ تشير، حسبما جاء في توجيهات منظمة الصحة العالمية بشأن توسيع النطاق العالمي للوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل،<sup>(٢٣)</sup> إلى أنه، بغية التقليل إلى أدنى حد من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، يلزم بذل جهود إضافية

(٢٠) E/CN.7/2018/8.

(٢١) Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, 2015 Progress Report on the Global Plan Towards the Elimination of New HIV Infections Among Children and Keeping Their Mothers Alive (Geneva, 2015), p. 11

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٣) جنيف، ٢٠٠٧.

داخل وخارج قطاع الصحة العامة بغية توفير الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك لمتعاطي المخدرات بالحقن، ووضع برامج للإحالة إلى العلاج وللتعافي، وفقاً للتشريعات الوطنية والمحلية،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه، خارج منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يقع ما نسبته ٢٠ في المائة من جميع الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأشخاص من متعاطي المخدرات، وأنَّ ثمة حوالي ١٢ مليون شخص في العالم قاطبة يتعاطون المخدرات بالحقن، منهم واحد من بين كل ثمانية أشخاص، أي ١,٦ مليون شخص، مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، وأكثر من نصفهم، أي ٦,١ ملايين مصابون بالتهاب الكبد الوبائي C،<sup>(٢٤)</sup> وأنَّ مخاطر انتقال التهاب الكبد الوبائي الفيروسي C من الأم إلى المولود تُقدَّرُ بحوالي ٥ في المائة، مع العلم بأن هذا المعدل أعلى فيما يخص النساء المصابات أيضاً بفيروس نقص المناعة البشرية،<sup>(٢٥)،(٢٦)</sup>

١- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تقوم، تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٢٧)</sup> بتدعيم جهودها واتخاذ التدابير التي تهدف إلى تشجيع وجود مجتمعات سلمية شاملة للجميع، وضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاه للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والمساهمة في القضاء على خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B و C والزهري من الأم إلى الطفل، بما في ذلك في أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدرات، وأن تبذل من أجل هذا الغرض قصارى جهدها لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة ٣ و ٥ و ١٦؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تكفل لكل الأطفال إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية من أجل ضمان أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتوفير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد للوالدين، والتثقيف والخدمات بشأن تنظيم الأسرة، والرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات؛

٣- تحثُّ الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان استمرار الالتزام السياسي بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات، وخصوصاً متعاطي المخدرات بالحقن، والسعي إلى تحقيق الغايتين ٣-٣ و ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة وهما وضع نهاية لأوبئة الأيدز والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠، وتعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان، بما يشمل إساءة استعمال المخدرات، على التوالي؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتوفير المعلومات والتثقيف والمشورة وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك العلاج المضاد للفيروسات الرجعية، وعلاج

(٢٤) تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧، خلاصة وافية: الاستنتاجات والتبعات السياسية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٧).

(٢٥) Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, *Right to Health* (Geneva, 2017)

(٢٦) World Health Organization, *Global Health Sector Strategy on Viral Hepatitis 2016–2021* (Geneva, 2016).

(٢٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان، من أجل مساعدة النساء اللواتي يتعاطين المخدرات على اختيار سبل مستنيرة لتجنب انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B و C ومرض الزهري من الأم إلى الطفل؛

٥- تحث الدول الأعضاء على أن تتيح وتشجع أيضاً عند استهلال أو توفير العلاج المدعوم بالأدوية من الارتمان للمخدرات للنساء، استخدام وسائل منع الحمل بشكل طوعي وواع وفقاً للتشريعات الوطنية، بما يشمل وسائل منع الحمل الطويلة المفعول، بغية تجنب الحمل غير المخطط له؛

٦- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل احترام السرية والموافقة على بينة فيما يتعلق بعلاج الأشخاص من فيروس نقص المناعة البشرية، وخصوصاً بالنسبة للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات والسجينات، بما في ذلك عند تقديم خدمات الرعاية اللازمة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وعند معالجة سائر الأمراض المنقولة بالدم، بما في ذلك التهاب الكبد الوبائي B و C والزهري؛

٧- تشجع الدول الأعضاء على تقديم الخدمات للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات، وذلك بما يتماشى مع منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي يتعاطين المخدرات بالحقن: دليل عملي لمقدمي الخدمات المراعية للمنظور الجنساني ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية"، والمبادئ التوجيهية الموحدة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصه وعلاجه ورعاية المصابين به في الفئات السكانية الرئيسية، وسائر المبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن الاختبار والعلاج للمصابين بالتهاب الكبد الوبائي B و C وتدبير معالجة مسائل الارتمان للمخدرات، حسب الاقتضاء؛<sup>(٢٨)</sup>

٨- تحث الدول الأعضاء على أن تدعم، حسب الاقتضاء، تدريب الموظفين المعنيين العاملين في قطاعات الرعاية الاجتماعية والصحية، فضلاً عن نظم إنفاذ القانون والنظم القضائية، على الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B و C والزهري من الأم إلى الطفل في أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدرات؛

٩- تشجع الدول الأعضاء على أن تتبع المبادئ التوجيهية بشأن كشف وإدارة تعاطي مواد الإدمان والاضطرابات ذات الصلة لدى النساء الحوامل، التي وضعتها منظمة الصحة

(٢٨) World Health Organization, *Guidelines for the Prevention, Care and Treatment of Persons with Chronic*

*Hepatitis B Infection* (Geneva, 2015) و World Health Organization, *Guidelines for the Screening, Care*

*and Treatment of Persons with Chronic Hepatitis C Infection* (Geneva, 2016) و World Health

Organization, "Global guidance on criteria and processes for validation: elimination of mother-to-child

World Health Organization, *Consolidated and Updated Guidelines on HIV and Syphilis*, 2nd ed. (Geneva, 2017)

*Guidelines on the Use of Antiretroviral Drugs for Treating and Preventing HIV Infection:*

*Recommendations for a Public Health Approach*, 2nd ed. (Geneva, 2016).



العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،<sup>(٢٩)</sup> وعلى أن تنظر، عند إصدار أحكام العقوبة أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة بخصوص المرأة الحامل أو المرأة التي هي الراعية الوحيدة أو الرئيسية للطفل، في استخدام التدابير غير الاحتجازية بحسب الاقتضاء وبما يتماشى مع التشريعات الوطنية؛

١٠ - تحثُّ الدول الأعضاء، عند اتخاذها تدابير للقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، عملاً بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعميل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،<sup>(١٩)</sup> على أن تكفل اتخاذ تلك التدابير أيضاً لصالح النساء اللواتي يتعاطين المخدرات، وذلك من أجل التأهل للحصول على شهادة منظمة الصحة العالمية بشأن القضاء على حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تدرج التدابير المتعلقة بالوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B و C والزهري من الأم إلى الطفل في السجون وفي أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدرات، عند تقييم ما إذا كان البلد مؤهلاً للحصول على تلك الشهادة؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الوكالة الداعية لاجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بخصوص مشكلة العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز وتعاطي المخدرات ومشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون، وكذلك إلى منظمة الصحة العالمية، بوصفها الوكالة الداعية إلى الاجتماعات بشأن وقاية الرضع من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبشأن الاختبارات والعلاج فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أن يقوم، بالتعاون مع سائر الجهات الراعية المشاركة ومع أمانة البرنامج المشترك، بدعم الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير ذات الصلة للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدرات، استناداً إلى المبادئ التوجيهية الدولية، وخصوصاً المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتصلة بالوقاية من هذه العدوى؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الوكالة الداعية لاجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بخصوص مشكلة العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وتعاطي المخدرات، ومشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون، أن يواصل توفير القيادة والتوجيه بشأن هذه المسائل، بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الحكوميين وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، مثل هيئات المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة والأوساط العلمية، حسب الاقتضاء، وأن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى

(٢٩) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠١٤).

زيادة قدراتها وتعبئة الموارد، بما فيها الاستثمارات الوطنية، من أجل توفير برامج شاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية؛

١٣- تدعو الجهات المانحة المهتمة إلى تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على نحو شامل للجميع، إلى كل الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ هذا القرار؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٥/٦١

### تعزيز أعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير الخاص بالتجارة المشروعة في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تشير إلى المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٣٠)</sup> والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٣١)</sup> اللتين تشترطان إصدار أذون استيراد وتصدير فيما يخص العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦<sup>(٣٢)</sup>، التي أوصت فيها الدول الأعضاء بالعمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، على تسريع عملية إصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، باستعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تشير كذلك إلى المنشور المعنون "توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية"<sup>(٣٣)</sup> الملحق بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٥<sup>(٣٤)</sup>، الذي أوصي فيه بأن تضع البلدان آليات رصد مناسبة وقابلة للتطبيق على الصعيد الوطني وأن تستفيد من تحسين النظم التقنية مثل النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير،

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٣٣) E/INCB/2015/1/Supp.1.

(٣٤) E/INCB/2015/1.

وإذ تلاحظ حدوث زيادة في حجم التجارة الدولية المشروعة في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، الذي يُتوقع أن يستمر في النمو لأن تلك المواد أصبحت متاحة بقدر متزايد للأغراض الطبية والعلمية في عدد أكبر من البلدان،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و٧/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و١٠/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، التي حثت فيها الدول الأعضاء على تعزيز وتيسير استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير من أجل إرسال وتلقي هذه الأذون، وطلبت فيها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوفر للسلطات الوطنية المختصة التدريب على استعمال هذا النظام،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧،<sup>(٣٥)</sup> الذي شجعت فيه الهيئة جميع السلطات الوطنية المختصة على التسجيل في النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير والبدء في استعماله في أقرب وقت ممكن، بغية تحديثه وتحسين كفاءة وسلاسة عمل السلطات الوطنية المختصة،

وإذ تلاحظ أن النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير سييسر التبادل الآني لأذون الاستيراد والتصدير فيما بين البلدان المستوردة والمصدرة في بيئة آمنة ومأمونة، وسيساعد السلطات الوطنية المختصة على إدارة أعباء العمل المتزايدة بخصوص معالجة أذون الاستيراد والتصدير، وإذ تسلّم بأن بعض الحكومات اتبعت التوصيات الواردة في المنشورات المذكورة أعلاه من أجل استيعاب العبء المتأني عن الزيادة المستمرة في التجارة الدولية في تلك المواد، وبالتالي في أعباء السلطات الوطنية المختصة،

وإذ تدرك أن استمرار إدارة النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير ومواصلة تطويره يعتمدان على التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء،

١- ترحّب بالدعم السياسي والتقني المقدم من جميع الدول الأعضاء أثناء اجتماعات مجموعات مستعملي النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير من أجل مواصلة تحسين أعمال النظام؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على تيسير استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير من أجل كفاءة أقصى قدر ممكن من الكفاءة في إصدار أذون الاستيراد والتصدير، بما في ذلك من خلال التبادل المؤتمت والآني للبيانات والمعلومات بين السلطات الوطنية المختصة، وبلوغ الحد اللازم من الأمن في التجارة الدولية المشروعة في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها في مجال استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير مع البلدان التي تتاجر معها، من أجل زيادة تأثيره وفعالته وتحقيق إمكانياته الكاملة؛

٤- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر في ماهية التدابير الإضافية اللازمة اعتمادها للتسريع بعملية إصدار أذون الاستيراد والتصدير وتخفيف الأعباء المرتبطة بمعالجة هذه الأذون، ومن ثم زيادة كفاءة عمل السلطات الوطنية المختصة، والإسهام في استمرار إدارة النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير ومواصلة تطويره؛

٥- تحث أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير وتحقيق إمكانياته الكاملة، بما في ذلك عن طريق تيسير تبادل الخبرات والممارسات الفضلى فيما بين الدول الأعضاء؛

٦- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى تحديد العوائق التي اعترضت حتى الآن توسيع نطاق المشاركة في النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير، وتقديم مقترحات ملموسة من أجل زيادة عدد الدول الأعضاء المشاركة فيه، وإبلاغها بما تخلص إليه من نتائج في هذا الشأن في دورتها المقبلة؛

٧- تدعو أيضاً أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى التعاون على نحو تام ووثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية توفير التدريب المناسب والدعم التقني للسلطات الوطنية المختصة على أعمال نظام أذون الاستيراد والتصدير، بما في ذلك تحقيق التفاعل بين هذا النظام والنظم الإلكترونية الخاصة بالسلطات الوطنية المختصة؛

٨- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل صيانة النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل تعزيز استعماله، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٦/٦١

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي لمراقبة المخدرات تعالج المسائل الاقتصادية الاجتماعية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد أن السياسات والبرامج المعنية بالمخدرات، في مجالات منها التنمية، ينبغي أن يُصطلح بها على نحو متوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٣٦)</sup> وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وأهداف التنمية المستدامة،<sup>(٣٧)</sup> ومع مراعاة الظروف الخاصة بالبلدان والمناطق،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد وجوب التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٣٨)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٣٩)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤٠)</sup> التي تشكل كلها معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي للنظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(٤١)</sup> وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وبشأن التنمية البديلة،<sup>(٤٢)</sup>

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٤٣)</sup> اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل، اللذين اعتمدهما اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين،<sup>(٤٤)</sup>

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(٤٢) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

(٤٣) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

أخذ تلك المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(٤٥)</sup>، وإذ تكرر التأكيد على أن التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشدد على ضرورة النظر أيضاً في تنفيذ برامج التنمية البديلة في سياق استراتيجية مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، القضاء على المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعاً للسياق الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاقتصادية الاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصفة غير مشروعة، وذلك من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومتوازنة وموجهة نحو التنمية المستدامة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة، وكذلك، حسب الاقتضاء، برامج تنمية بديلة وقائية، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و١/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و٤/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وقراري الجمعية العامة ٢١٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و١٩٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزام بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٤٦)</sup> وإذ تشدد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بعمل لجنة المخدرات وأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن تنامي الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة على الصعيد العالمي،

(٤٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ترويجاً لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، مما يشمل ترويجها من خلال عقد حلقات دراسية وحلقات عمل دولية، مثل المؤتمرات الدولية للتنمية البديلة،

وإذ تعيد تأكيد أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى ذات الصلة بالمخدرات، وأنها كذلك خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات وأنها أحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحد من إنتاج المخدرات غير المشروع، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

١- تقيّم بالدول الأعضاء أن تطبق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،<sup>(٤٧)</sup> وأن تأخذ في الاعتبار الواجب القسم المعنون "توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية" من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، عند تصميم وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة والممارسات الفضلى والخبرات وتعزيز الحوار بشأن سياسات وبرامج مراقبة المخدرات ذات التوجه الإنمائي وبشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٣- تحث المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة ذات توجه إنمائي في مجال مراقبة المخدرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً في إطار التنمية البديلة، تشمل حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحددة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لمخاطرها، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، على التزامها القوي بتمويل تلك البرامج؛

٤- تشجّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لمخاطرها في المناطق الحضرية والريفية، وذلك بوسائل منها برامج

(٤٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

التنمية البديلة الشاملة، وتحقيقاً لهذه الغاية تشجّع على النظر في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونياً، مما من شأنه أن يساعد أيضاً على منع زراعة المخدرات غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تكثيف الجهود المبذولة في سياق برامج التنمية الطويلة الأمد والمستدامة من أجل التصدي لأهم القضايا الاجتماعية-الاقتصادية الملحة المتعلقة بالمخدرات، بما فيها البطالة والتهميش الاجتماعي، التي يمكن أن تستغلها لاحقاً التنظيمات الإجرامية الضالعة في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٦- تطلب، تحقيقاً لتلك الغاية، أن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء في فيينا، في عام ٢٠١٨، لتعزيز الحوار حول التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي لمراقبة المخدرات تُعنى بمعالجة المسائل الاقتصادية الاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الحتمية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بهدف الإسهام في الجزء الوزاري الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والستين، التي ستعقد عام ٢٠١٩؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية وهيئات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية البديلة على المشاركة بنشاط في الاجتماع على مستوى الخبراء وتبادل المدخلات أثناءه؛

٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.



## القرار ٧/٦١

### معالجة الاحتياجات الخاصة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تدرك أنَّ مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة الناس وسلامتهم وعلى رفاه البشرية، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(٤٨)</sup>، التي أكدت فيها الدول الأعضاء مجدداً عزمها على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج للنشط لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكُّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وأكدت فيها مجدداً عزمها على معالجة ما يترتب على تعاطي المخدرات من مشاكل اجتماعية ومشاكل مرتبطة بالصحة العامة والسلامة،

وإذ تدرك ضرورة التركيز بطريقة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي حثَّ فيه الجمعية الدول الأعضاء على احترام وحماية وتعزيز الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية لأكثر الفئات ضعفاً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تضع، حسبما يلزم، وتنفذ سياسات وبرامج وطنية بشأن المخدرات، تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات،

وإذ تلاحظ أنَّ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧<sup>(٤٩)</sup> يسلط الضوء على جملة أمور منها أنَّ نسبة كبيرة من الأشخاص المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات لا يحصلون على العلاج،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحواجز الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما الفقر، التي لا تزال تعرقل حصول المرأة على العلاج من تعاطي المخدرات، وفي بعض الحالات، عدم تخصيص موارد كافية لإزاحة تلك الحواجز، وإذ تعي تماماً أنَّ المرأة تتأثر تأثراً شديداً بعواقب معيَّنة لتعاطي

(٤٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٤٩) E/INCB/2017/1.

المخدرات، مثل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، وبعواقب العنف المنزلي والجرائم التي تسهّل المخدرات ارتكابها،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تصوغ، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والمحلية، برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدرات، تستند إلى أدلة علمية وتراعي العمر ونوع الجنس وتلبي احتياجات الأطفال والمراهقين، وأن تنفذ تلك البرامج والاستراتيجيات وترصدها وتقيّمها،

وإذ تشير أيضاً إلى ما ورد في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن مواصلة العمل، على نحو شامل للجميع، على تسهيل المشاركة النشطة للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط العلمية والأكاديمية، في أعمالها، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللممارسة الراسخة لدى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنّ المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات تشمل مبدأ تلبية الاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع المستضعفين، حسب الاقتضاء،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ خطوات إضافية من أجل تعزيز فهمها للاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

٢- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تتخذ خطوات إضافية من أجل تعزيز فهمها للتحديات المحددة التي تواجه الصحة العامة والرفاه، وعوامل الخطر التي تجعل بعض أفراد المجتمع عرضة بوجه خاص لمخاطر تعاطي المخدرات؛

٣- تهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تكشف الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول، دون تمييز، إلى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع المستضعفين، في إطار استراتيجيات شاملة لخفض الطلب؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع النظم التشريعية والإدارية الوطنية، على الترويج لدور تشاركي لجميع أفراد المجتمع المعنيين، لا سيما المستضعفين منهم، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمخدرات؛

٥- تهيب بالسلطات الوطنية، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية ويتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، أن تنظر في تضمين التدابير والبرامج الوطنية المتعلقة بالوقاية والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع تدابير فعالة ترمي إلى كفالة الرفاه وتقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية إلى أقصى حد؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة المرأة في جميع مراحل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات الموجهة للنساء أو ذات الصلة بهن، مع التركيز خصوصاً على تدارك مكامن الضعف المحددة لدى النساء والعناية باحتياجاتهن الخاصة،

بما يشمل المسائل المتعلقة بالحمل ورعاية الأطفال، واحتياجات النساء المصابات بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان في إطار نظم العدالة والسجون، وتأثير تعاطي الغير للمخدرات على المرأة، بما في ذلك تعرضها للعنف المنزلي؛

٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء، عند وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات التي تعالج الاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع المستضعفين، على الترويج، حسب الاقتضاء، لدور تشاركي للشباب والمنظمات التي تعمل معهم؛

٨- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على دراسة مدى توافر خدمات العلاج من المخدرات وغيرها من الخدمات ذات الصلة لفئات السكان المسنين، وتقييم إمكانية وصول هذه الفئات إلى تلك الخدمات وتقييم تأثير تعاطي أفراد الأسرة للمخدرات على من حولهم من المسنين؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء، ضمن إطار النظم التشريعية والإدارية الوطنية، على العمل من أجل استبانة ومعالجة مكامن الضعف المحددة المرتبطة بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات في أوساط السكان الأصليين، عند الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للتغلب على العوائق التي تعترض الاستفادة من مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات؛

١٠- تشجّع على التعاون الدولي من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته، من أجل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على الطلب، بهدف مساعدة الدول الأعضاء على تلبية الاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ومواصلة إطلاع لجنة المخدرات بشكل مناسب على التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء، عند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات التي تعالج الاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع المستضعفين، على الترويج، عند الاقتضاء، لدور تشاركي للأوساط العلمية والأكاديمية، من خلال الأدلة العلمية التي توفرها، وللمجتمع المدني؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٨/٦١

### تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتحديات الدولية التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،  
بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وكذلك بمشاكل الصحة والسلامة والمشاكل  
الاجتماعية التي تمس الأفراد وعموم الناس الناتجة عن تعاطي المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، ومنها  
المركبات الفنتانيلية، وإذ تعيد أيضاً تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي هذه المخدرات ومواد  
الإدمان وعلى العلاج منه وعلى منع ومكافحة إنتاجها وصنعها والاتجار بها بصفة غير مشروعة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن مشكلة  
المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على  
نحو فعال" (٥٠)،<sup>(٥٠)</sup> بأكملها، وإذ تؤكد مجدداً على أن التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات  
متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل  
ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تعزيز توافر المخدرات  
المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت  
نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وقرارها ٧/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز  
التدابير الرامية إلى الوقاية من الجرعات المفرطة، وخصوصاً الجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية،

وإذ تعترف مع بالغ القلق بالتحدي الدولي الذي يثيره صنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية  
والإتجار بها على نحو غير مشروع والاستعمال غير الطبي لها، وتسريبها في بعض الحالات،  
وخصوصاً المركبات الفنتانيلية، والذي يرجع جزئياً إلى ازدياد الطلب في بعض الحالات، فيما  
يتعلق بصحة الناس ورفاههم وسلامتهم وإنفاذ القانون، وفي بعض الحالات فيما يتعلق بالأمن  
العام، وإذ تلاحظ أن المتجرين بالمخدرات يستغلون الأسواق بأساليب جديدة مثل بيع المؤثرات  
الأفيونية الاصطناعية والسلاتف مباشرة على الإنترنت وتوزيعها من خلال نظام البريد الدولي  
وشحنات نقل الطرود السريعة بحيث يتوافر لأغراض التعاطي عدد متزايد من المؤثرات الأفيونية  
الاصطناعية بالإضافة إلى المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية وكبدائل عنها،

(٥٠) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وإذ تلتزم بكفالة سلامة وأمن الأفراد والمجتمع العام والمجتمعات المحلية، من خلال تكثيف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة صنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن المواد المغشوشة أو المزيفة، التي يزعم أنها أدوية والتي تحتوي على المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، تمثل مسألة تثير القلق لأنها قد تعرض صحة الإنسان ورفاهه للخطر،

وإذ تسلّم بأن من اللازم اتخاذ تدابير عالمية شاملة، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل كبح التهديد الذي يشكله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك عن طريق جدولة أكثر المؤثرات الأفيونية الاصطناعية انتشاراً واستعصاءً وضرراً على الصعيد الدولي،

وتصميمها منها على تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية للتصدي للتحديات التي يثيرها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك عواقبها الصحية والاجتماعية الضارة، وإذ تشدد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية وتنظيمية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم عمليات الاستعراض والجدولة القائمة على الأدلة العلمية لأكثر المواد انتشاراً واستعصاءً وضرراً،

وإذ تسلّم بالدور الهام، الذي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، في جمع البيانات للاهتمام بها في التوصيات بشأن الجدولة المقدمة إلى لجنة المخدرات، وبخاصة البيانات المتعلقة بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ ترحّب بالمنشورين اللذين أصدرهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، تحت عنوان: "فهم سوق المخدرات الاصطناعية، العامل المتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة" (Understanding the synthetic drug market, the NPS factor)، في آذار/مارس ٢٠١٨، و"الفتانيل ونظائره بعد مرور ٥٠ عاماً" (Fentanyl and its analogues: 50 years on) الصادر في آذار/مارس ٢٠١٧، بالنظر إلى أهميتهما في تعزيز الفهم الدولي للتهديدات التي يشكلها الفتانيل ونظائره،

وإذ تشير إلى قراراتها ١/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و٤/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و٩/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، و١١/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، و٤/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، التي تناولت تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن استراتيجيات خفض العرض والطلب والأدلة المستجدة بشأن النماذج العلاجية الفعالة، ودعم النظام الدولي لجدولة المخدرات من أجل التصدي للتحديات التي تثيرها هذه المواد، وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحاجة إلى تعزيز إجراءات إنفاذ القانون في مجال التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة، باعتبارها نوعاً من

المخدرات الاصطناعية، وإذ تلاحظ أيضاً أهمية تلك التدابير في التصدي للخطر الذي يشكله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولي والإقليمي والشبائي القائمة لمراقبة الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك من خلال مشاركة الدول الأعضاء في قواعد البيانات الإقليمية أو الدولية المدعومة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك بغية جمع المعلومات، على أساس طوعي، عن جميع العوامل ذات الصلة بالرصد والتحليل المتكاملين للاتجاهات المتعلقة بالاتجار بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية واستعمالها لأغراض غير طبية،

وإذ تنوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، ولا سيما لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لها، من أجل إجراء استعراض منتظم للاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك المركبات الفنتانيلية، من أجل الاهتمام بها في إصدار توصيات بشأن إمكانية إخضاعها للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى بناء القدرات لكفالة سلامة وحدات إنفاذ القانون في سعيها للتصدي لصنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع،

١- تحث الدول الأعضاء على تعزيز جهودها التعاونية على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي من أجل الحد من الطلب على المؤثرات الأفيونية الاصطناعية لاستعمالها لأغراض غير طبية والتصدي للاتجار غير المشروع بها، بغية حماية صحة الناس ورفاههم وسلامتهم وإنفاذ القانون، وفي بعض الحالات، حماية الأمن العام، حسب الاقتضاء؛

٢- تحث أيضاً الدول الأعضاء على تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتعليم والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء أن تستكشف، حسب الاقتضاء، ومن خلال إشراك جميع القطاعات المعنية، نهجاً مبتكرة لزيادة فعالية التصدي لأي تهديد يشكله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، ومنها توسيع نطاق المراقبة المحلية والإقليمية للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتدعيم نظم الرعاية الصحية، وبناء قدرات المهنيين في مجالات إنفاذ القانون والرعاية الصحية للتصدي لهذا التحدي؛

٤- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملائمة وفقاً للتشريعات الوطنية، مثل توجيه انتباه اختصاصيي الرعاية الصحية إلى التهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي

للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتعزيز التعاون مع مصنعي المستحضرات الصيدلانية وموزعيها، حسب الاقتضاء، بغرض الوقاية من إساءة استعمال المؤثرات الأفيونية الاصطناعية التي تُصرف بوصفة طبية، ومنها الفنتانيل؛

٥- تطلب إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تواصل تقديم معلومات إلى الأمانة، ضمن إطار متطلبات الإبلاغ القائمة، عن الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتحدي الدولي الذي يشهده استعمال المؤثرات الأفيونية الاصطناعية لأغراض غير طبية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، إبلاغها أثناء دورتها الثانية والستين بما يتلقى من هذه المعلومات من الدول الأعضاء؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في تعجيل إجراءات التوصية بإدراج المؤثرات الأفيونية الاصطناعية في نظام المراقبة الدولي، وخصوصاً من خلال زيادة تواتر اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وزيادة تبادل البيانات باستخدام البوابات الإلكترونية القائمة المدعومة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية مواصلة العمل، في إطار البرامج القائمة، على وضع نهج جديدة ومبتكرة لتحسين التصدي للتهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما يشمل الوقاية من تعاطيها ومعالجتها، بإصدار تقارير حديثة عن آخر اتجاهات الاتجار بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية واستعمالها لأغراض غير طبية وإذاعة هذه التقارير وتعميمها، مع تيسير الوصول إلى هذه المعلومات من خلال البوابات الإلكترونية القائمة واستهداف الأنماط الجديدة في مشكلة المخدرات العالمية؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في شبكات الإنذار المبكر، وأن تروج عند الاقتضاء، لاستخدام قوائم مراقبة المخدرات والضوابط الرقابية المتعلقة بها وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في نطاق ولايته، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي على استبانة التهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والحوادث المتعلقة بهذه المواد والإبلاغ عنها، والقيام لهذه الغاية بتدعيم استخدام نظم الإبلاغ وتبادل المعلومات المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ومن ذلك، حسب مقتضى الحال، نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومشروع "آيون" التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل على تضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات، وخصوصاً الجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية، بما يشمل استعمال المواد المناهضة لتأثير مستقبلات المؤثرات الأفيونية، مثل النالكسون، واتخاذ تدابير أخرى تستند إلى أدلة علمية من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدرات؛

١٠- تؤكد التزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل تحديد الأولويات في استعراض أكثر المؤثرات الأفيونية الاصطناعية المستعملة لأغراض غير طبية انتشاراً واستعصاءً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، على جمع البيانات وتحليل الأدلة والتشارك في المعلومات في إطار البرامج القائمة فيما يخص الاتجار بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية لاستعمالها في أغراض غير طبية عبر الإنترنت ونظام البريد الدولي وشحنات نقل الطرود السريعة، وعلى مواصلة تدعيم تدابير التصدي للاتجار بهذه المواد على الصعيد القانوني وصعيد إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، استناداً إلى التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، من أجل كبح تلك الأنشطة؛

١٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، بالقدر الممكن وبما يتفق مع الأطر القانونية الوطنية، بشأن المعدات التي يكثر استخدامها في صنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية على نحو غير مشروع وفي التعرف عليها؛

١٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، قبل انعقاد الدورة العادية الثانية والستين للجنة المخدرات، لمناقشة التحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية من أجل معرفة المزيد عن المشاكل ذات الصلة واقتراح عناصر أساسية لوضع تدابير دولية للتصدي له، مع مراعاة ما قد يترتب على الاجتماع من تكاليف بالنسبة للدول الأعضاء؛

١٤- ترحب بمبادرات الدول الأعضاء الرامية إلى اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي بشأن تدابير التصدي الملائمة للتهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ومعرفة المزيد عن التحديات المطروحة في هذا الشأن، وتقديم حلول استراتيجية في إطار هذه التدابير المنسقة؛



- ١٥- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل الاضطلاع بدور الهيئة المنسقة داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة التصدي للتحديات التي يثيرها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية؛
- ١٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٩/٦١

### حماية الأطفال من مشكلة المخدرات غير المشروعة

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبالتحديات الفردية والعامّة المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والسلامة التي تنشأ من جراء تعاطي المخدرات غير المشروعة وكذلك، حسب مقتضى الحال، من جراء الجرائم المتصلة بالمخدرات، خصوصاً لدى الأطفال،

وإذ تشير إلى حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وبمرافق معالجة الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، والعمل على ضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية حقوق الطفل،<sup>(٥١)</sup> التي تنصّ المادة ٣٣ منها على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حسبما حدّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة،

وإذ تشير كذلك إلى التزامات الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل باحترام وضمّان حقوق كل طفل دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغير السياسية أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو الميلاد أو أي وضع آخر للطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه،

وإذ تؤكّد من جديد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٥٢)</sup> التي أكدت فيها الدول الأعضاء مجدّداً عزمها على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية،

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٥٣)</sup> التي أعلنت فيها الدول الأعضاء التزامها بالسعي إلى تهيئة بيئة مؤاتية للإعمال الكامل لحقوق الأطفال وقدراتهم، ويشمل ذلك إقامة مدارس آمنة وتحقيق الترابط في المجتمع والأسرة، ووضع نهاية لضروب سوء المعاملة والاستغلال والاتجار وجميع أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال والتعذيب الذي يتعرضون له،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير ضمانات خاصة لرعاية الأطفال وحمايتهم بالنظر لضعفهم وعدم اكتمال نضجهم البدني والعقلي،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تقضي بإيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي أقرت فيه بأن الأطفال معرضون على نحو خاص لمخاطر فردية أو بيئية ترتبط بتعاطي المخدرات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي أبرزت فيه، من جملة أمور، ضرورة وضع برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية، قائمة على الأدلة العلمية لوقاية الأطفال من المخدرات بما يتناسب مع عمرهم ويُلبي احتياجاتهم، ومراعاة أهمية استخدام المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، التي تشكل أداة قيمة في هذا الشأن حيث تتضمن خلاصة للأدلة العلمية المتاحة حاليا وشرحا للتدخلات والسياسات المتبعة وخصائصها التي ثبت أنها حققت نتائج وقائية إيجابية،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وزيادة التمويل المقدم لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي ولتدابير الوقاية من تعاطي المخدرات ولسائر تدابير خفض الطلب على المخدرات،

وإذ تسلّم بأن الوقاية القائمة على الأدلة العلمية هي من التدابير الصحية الرئيسية لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وأنه ينبغي مواصلة وضع وتنفيذ تدخلات وسياسات ونظم وقائية فعالة تراعي العمر ونوع الجنس، مع الاستمرار في تعزيزها، حسب الاقتضاء، بأسلوب متكامل يراعي احتياجات الأطفال الخاصة وأنه ينبغي أن يكون محور هذه التدخلات والسياسات والنظم احتياجات الأفراد والأسر والمجتمعات وأن تصمم خصيصا لتلبية تلك الاحتياجات، وذلك في إطار انتهاج سياسات وطنية شاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأخطار والمخاطر والعواقب التي يتعرض لها الأطفال في هذا الشأن، بما يشمل التسمم العرضي، بالإضافة إلى تعاطي المخدرات غير المشروعة التي تصمم بطريقة جذابة للطفل ويسر الحصول عليها،

(٥٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تلاحظ بقلق مواصلة توريط بعض الأطفال واستخدامهم واستغلالهم بشكل نشيط في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات في بعض أنحاء العالم، واحتمال أن تترك تلك الأنشطة غير المشروعة أثرا سيئا على نموهم أو تضر بصحتهم ورفاههم،

١- تعيد التأكيد على أن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال من أخطار ومخاطر وعواقب تعاطي المخدرات غير المشروعة والاتجار بها يؤدي إلى حسن نمو الأطفال ورفاههم ويناسب مصلحتهم الفضلى؛

٢- تهيّب بالدول الأعضاء أن تنفذ بفعالية الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة من أجل وقاية الأطفال من تعاطي المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وأن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان وضع استراتيجيات وطنية ودولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها بأسلوب يراعي العمر ونوع الجنس ويأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى؛

٣- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تواصل، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته، استكشاف كيفية استخدام الإطار القانوني الدولي القائم لمراقبة المخدرات بكفاءة أكبر، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، فيما يخص الدول الأطراف، اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، لوقاية الأطفال من تعاطي المخدرات غير المشروعة، ومنع توريط الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٤- تهيّب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير عملية فعالة قائمة على الأدلة العلمية تراعي العمر ونوع الجنس من أجل وقاية الأطفال من البدء في تعاطي المخدرات غير المشروعة، وذلك بتزويدهم بمعلومات صحيحة عن مخاطر تعاطي المخدرات غير المشروعة، وتعزيز مهاراتهم وفرص اختيار أنماط العيش الصحية وتهيئة بيئات اجتماعية وصحية داعمة لتربية الأطفال، وبضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب المهني، وبتنفيذ برامج وقائية قائمة على الأدلة العلمية في طائفة من البيئات، بما يشمل الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع وتحليل بيانات في هذا الشأن وتصنيفها بحسب العمر والجنس وأن يدعم إجراء المزيد من البحوث عن الأخطار والمخاطر والعواقب المترتبة بتعاطي المخدرات غير المشروعة بين الأطفال وتوريطهم واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٦- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية فعالة، تراعي العمر ونوع الجنس، من أجل حماية الأطفال من الأخطار والمخاطر والعواقب المترتبة بتعاطي المخدرات غير

المشروعة ومنع توريث الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، من أجل كفالة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات في صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات المراعية للعمر ونوع الجنس والرامية إلى حماية الأطفال من الأخطار والمخاطر والعواقب المقترنة بتعاطي المخدرات غير المشروعة ومنع توريث الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات؛ وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في هذا الصدد؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في استخدام المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات لدى صوغ برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدرات، ولدى تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها، وتبادل أفضل الممارسات وصوغ برامج واستراتيجيات فعالة موجهة نحو الأطفال لوقايتهم من تعاطي المخدرات؛

٩- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر في استخدام المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات المتصلة بتعاطي المخدرات لدى صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم برامج واستراتيجيات علاج تعاطي المخدرات، وتبادل أفضل الممارسات وصوغ برامج واستراتيجيات فعالة لعلاج تعاطي المخدرات موجهة نحو الأطفال؛

١٠- تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تعزيز خطط الرعاية الشاملة للأطفال، ولا سيما اليتامى وأطفال الشوارع، المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض الأخرى المنقولة بالدم والمقترنة بتعاطي المخدرات وأن تنظر في تنفيذ وتوسيع البرامج الرامية إلى معالجة تعرض الأطفال إلى الأخطار والمخاطر والعواقب المتصلة بالمخدرات بأسلوب يراعي العمر ونوع الجنس، وتدعو الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

١١- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من التعرض للمخاطر والأخطار والعواقب المقترنة بتعاطي المخدرات غير المشروعة، بما يشمل التسمم العرضي، بالإضافة إلى تعاطي المخدرات غير المشروعة التي تصمم بشكل جذاب للطفل ويسر الحصول عليها؛

١٢- تحث أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة تحسين سبل تصدي العدالة الجنائية للمسؤولين عن توريث الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال

الجرائم المتصلة بالمخدرات، وعلى فرض عقوبات تتماشى مع التشريعات الوطنية وتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة؛

١٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والستين، وفي إطار التزامات الإبلاغ القائمة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ١٠/٦١

### أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة لجنة المخدرات الثانية والستين في عام ٢٠١٩

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تذكّر مجدداً قرارها ١/٦٠، المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩"، بأكمله،

١ - تقرر أنّ تكون الترتيبات التنظيمية للجزء الوزاري الذي سيعقد أثناء دورتها الثانية والستين، في ضوء الموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، كما يلي:

(أ) يتألف الجزء الوزاري من مناقشة عامة؛

(ب) على غرار صيغة المناقشة العامة التي أُجريت في إطار الجزء الرفيع المستوى من دورتي اللجنة الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، والسابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، سوف تكون جلسات المناقشة العامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتتبع ترتيبات الجلوس البروتوكول الذي تطبّقه الجمعية العامة. وبعد الكلمات الاستهلاكية التي سوف يليها الأمين العام والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ستعطى الكلمة للممثلين الرفيعي المستوى للدول الأعضاء التي تترأس المجموعات الإقليمية، ثم ستعطى للممثلين الرفيعي المستوى للأعضاء بصفتهم الوطنية. وقد يلقي رؤساء كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، كلمات في المناقشة العامة. وسوف يشارك في هذه الجلسات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمادتين ٧٤ و٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) سيتضمن الجزء الوزاري أيضاً عقد اجتماعي مائدة مستديرة تفاعليين تشارك فيهما جهات متعددة من أصحاب المصلحة بالتوازي مع المناقشات العامة في إطار الجلسات العامة:

١٠ ' توجه الدعوة للمشاركة في اجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين المذكورين، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز مراقب والمراقبين، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة التي لها مركز مراقب وكيانات منظومة الأمم المتحدة وممثلو المنظمات غير الحكومية وممثلو المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في الجزء الوزاري؛

٢٠ ' يتشارك في رئاسة اجتماعي المائدة المستديرة المذكورين ممثلان لمجموعتين إقليميتين مختلفتين، ترشح كلاً منهما مجموعته الإقليمية؛

٣٠ ' يتألف كل اجتماع مائدة مستديرة من فريق مكون من خمسة مناظرين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ومناظر ترشحه فرقة العمل المعنية بالمجتمع المدني. ويمكن للفريق أن يضم أيضاً متكلمين اثنين على الأكثر، يمثلان كيانات منظومة الأمم المتحدة. وتضع رئيسة لجنة المخدرات، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع، القائمة النهائية للمناظرين والمتكلمين الآخرين؛

٤٠ ' تعقب مداخلات المناظرين مناقشة تفاعلية. وسعيًا لإتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من المتكلمين، يجب ألا تتجاوز مداخلات المناظرين خمس دقائق، وألا تتجاوز مداخلات المشاركين ثلاث دقائق؛

(د) تقدم الرئيسة أثناء الجلسة العامة ملخصاً للمناقشة العامة، إضافة إلى ملخص للنقاط البارزة التي تثار أثناء اجتماعي المائدة المستديرة يعده رئيسا هذين الاجتماعين؛

٢- تشجّع جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين على النظر في أن يكون التمثيل في الجزء الوزاري على أعلى مستوى ممكن؛

٣- تشجّع جميع الدول الأعضاء والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على المشاركة بجد في المناقشات التي ستعقدتها لجنة المخدرات تحضيراً لعقد الجزء الوزاري في عام ٢٠١٩، بغية تعزيز التبادل المتعمق للمعلومات والخبرات بشأن الجهود المبذولة والإنجازات المحققة والتحديات القائمة والممارسات الفضلى في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٤- تقرّر أن تعرض الرئيسة عليها في دورتها الحادية والستين المستأنفة مخططاً لمسار ما بعد عام ٢٠١٩ لمواصلة النظر فيه، بما في ذلك في سياق الاجتماعات التي تعقد في فترة ما بين الدورات قبل انعقاد الدورة الثانية والستين، في ضوء الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري.

## القرار ١١/٦١

التشجيع على مناهضة الوصم من أجل ضمان توافر خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لتعاطي المخدرات، ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم  
إن لجنة المخدرات،

إذ تحرص على التزامها بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام، وكذلك في أمن وازدهار، وإذ تؤكد مجدداً عزمها على التصدي لمشاكل صحة الناس وسلامتهم والمشاكل الاجتماعية، التي يمكن أن تنتج عن تعاطي المخدرات،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٥٤)</sup> التي أكدت فيها الدول الأعضاء مجدداً عزمها على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج للنشاط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وأكدت فيها مجدداً عزمها على ضمان معالجة ما يترتب على تعاطي المخدرات من مشاكل اجتماعية ومشاكل مرتبطة بالصحة العامة والسلامة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، من مشاكل الصحة والسلامة والمشاكل الاجتماعية التي تمس الأفراد وعموم الناس،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي تسلم فيه بأن الجهود المبذولة لدعم تعافي المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات يجب أن تتوافق مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفذ في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تشير أيضاً إلى توصية الدول الأعضاء الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بأن يتم الاعتراف بأن الارتمان للمخدرات هو اضطراب صحي معقد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن ونكوصي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من تعاطي المخدرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المجتمعية، وتدعيم قدرات الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعلياً في سوق العمل وخدمات دعم أخرى،

(٥٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وإذ تدرك ضرورة التركيز بطريقة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع كله، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تسلّم بأن التهميش والمواقف القائمة على الوصم والتمييز والخشية من التبعات الاجتماعية أو القانونية أو المتصلة بالعمل قد تثني الكثيرين ممن يحتاجون إلى المساعدة عن السعي إلى الحصول عليها، وقد تدفع من هم في حالة مستقرة من التعافي الطويل الأجل إلى اجتناب الإفصاح عن وضعهم كأشخاص يتعافون من الإدمان،

وإذ تسترشد بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في منع التهميش الاجتماعي والترويج للمواقف القائمة على عدم الوصم وفي تشجيع المشاركة الطوعية للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات في برامج العلاج. بموافقتهم الواعية، حيثما كان هذا يتوافق مع التشريعات الوطنية، وصوغ وتنفيذ برامج وحملات توعية يشارك فيها، حيثما كان مناسباً، متعاطو مخدرات خاضعون لبرنامج تعاف طويل الأمد، منعا للتهميش الاجتماعي وترويجاً للمواقف المناهضة للوصم، وكذلك تشجيع متعاطي المخدرات على طلب العلاج والرعاية، واتخاذ تدابير لتسهيل الحصول على العلاج وتوسيع نطاق القدرات في هذا المجال،

وإذ تسترشد أيضاً بإعادة تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة على ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، فيما يبذلونه من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق السياسات والقوانين والاستراتيجيات والبرامج المعنية بالمخدرات،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء أوصت أيضاً في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بتشجيع وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ المبادرات الخاصة بالعلاج، وعلى تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضمان إمكانية الوصول دون تمييز إلى طائفة واسعة من التدخلات، بما فيها العلاج النفسي-الاجتماعي والعلاج السلوكي والعلاج المدعوم بالأدوية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وكذلك إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ودعم التعافي، بما يشمل تيسير الحصول على تلك الخدمات في السجون وبعد الخروج من السجن، مع إيلاء اهتمام خاص لما للنساء والأطفال والشباب من احتياجات خاصة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى التوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بشأن ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي توفر للأشخاص الذين هم في السجن أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي



يتعين أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وضمان تيسر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،<sup>(٥٥)</sup> اللذين يطلبان من الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن توفر التدريب المناسب في إطار نظم العدالة الجنائية و/أو نظم السجون من أجل دعم التدابير الأخلاقية المستندة إلى الأدلة العلمية لضمان انتهاج الموظفين مواقف قائمة على الاحترام خالية من التحامل والوصم،

وإذ تكرر الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء إزاء ترويج أو إعداد أو مراجعة أو تدعيم برامج فعّالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، تستند إلى أدلة علمية وتشمل طائفة من التدابير، منها خدمات الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وخدمات الدعم ذات الصلة، وتهدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وإلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع ككل، آخذة في الاعتبار التحديات الخاصة التي يتعرض إليها متعاطو المخدرات،

وإذ تنوه بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٥٦)</sup> التي تعهدت فيها الدول الأعضاء بالأداء يتخلف أحد عن الركب في السعي إلى بلوغ الأهداف المعلنة فيها،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الوصم تماشياً مع أغراض هذا القرار قد يستلزم من الدول الأعضاء أن تبذل جهوداً شاملة ومتوازنة، وفقاً للتشريعات الوطنية والسياقات الوطنية والإقليمية، مع احترام التنوع الثقافي، حسب الاقتضاء، وبأسلوب يتجنب تقويض الإجراءات القضائية أو أي تدابير مشروعة ضرورية تتخذها من أجل منع الجريمة وحماية المصلحة العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦،<sup>(٥٧)</sup> وإذ تشدد على أهمية مراعاة التحديات التي تواجه النساء والفتيات اللاتي يتعاطين المخدرات أو يتأثرن بتعاطي الغير للمخدرات والاحتياجات الخاصة لهن وأهمية تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات الوطنية بشأن المخدرات،

١- تشجع الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء وضمن سياقها الوطنية والإقليمية، لانتهاج مواقف خالية من الوصم لدى أجهزتها وقطاعات الخدمات الاجتماعية عند وضع وتنفيذ سياسات قائمة على الأدلة العلمية لتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات

(٥٥) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٥٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الرعاية لمتعاطي المخدرات وتيسير وصولهم إليها وتقديمها إليهم، وعلى الحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الاستبعاد أو للتحيز ضدهم؛

٢- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل، حسب الاقتضاء وضمن سياقاتها الوطنية والإقليمية، السعي إلى شمول الجميع في وضع البرامج والاستراتيجيات ذات الصلة، وأن تلتزم آراء ومساهمات متعاطي المخدرات والمنظمات والأسر وأفراد المجتمعات المحلية ممن يعملون معهم ويمدونهم بالدعم، من أجل تيسير وضع سياسات قائمة على الأدلة العلمية تكفل توفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية وإمكانية الوصول إليها وتقديمها؛

٣- تحث الدول الأعضاء على أن تدرج في برامجها التدريبية القائمة، وفقا لسياقاتها الوطنية والإقليمية، وكذلك وفقاً لتقاليدها الثقافية، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن الآثار التي تخلفها المواقف القائمة على الوصم على توافر الخدمات لمتعاطي المخدرات وإمكانية وصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها إليهم؛

٤- تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج التوعية بالمواقف القائمة على الوصم فيما يقدمه من برامج تدريبية للوكالات التي تنفذ مهامها في مجالات الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية، ولسائر المسؤولين، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والأفريقية والدولية الأخرى؛

٥- تهيب أيضا بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تنسيق الجهود مع سائر الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة من أجل دعم زيادة التوعية بالآثار السلبية للمواقف القائمة على الوصم على توفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية إلى متعاطي المخدرات، وعلى إمكانية وصولهم إليها وتقديمها لهم، آخذاً في الاعتبار ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامة كل فرد في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن كيفية تنفيذه لجوانب هذا القرار المتصلة بعمله؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تحقيق هذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٨- تعيد التأكيد على وجوب تنفيذ أحكام هذا القرار وفقاً للالتزامات القانونية الدولية للدول.

## المقرر ١/٦١

إدراج الكارفتانيل في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات  
لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج  
الكارفتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول  
سنة ١٩٧٢.

## المقرر ٢/٦١

إدراج الأوكفتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات  
لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج  
الأوكفتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

## المقرر ٣/٦١

إدراج الفورانيلفتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات  
لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج  
الفورانيلفتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

## المقرر ٤/٦١

إدراج الأكريلويلفتانيل (الأكريلفتانيل) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة  
للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج  
الأكريلويلفتانيل (أكريلفتانيل) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة  
بروتوكول سنة ١٩٧٢.

## المقرر ٥/٦١

إدراج المادة ٤-فلورويسوبوتيرفنتانيل (pFIBF، 4-FIBF) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج المادة ٤-فلورويسوبوتيرفنتانيل (pFIBF، FIBF-4) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

## المقرر ٦/٦١

إدراج التتراهيدروفورانيلفنتانيل (THF-F) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج التتراهيدروفورانيلفنتانيل (THF-F) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

## المقرر ٧/٦١

إدراج المادة "AB-CHIMINACA" في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة "AB-CHIMINACA" في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقرر ٨/٦١

إدراج المادة 5F-MDMB-PINACA (5F-ADB) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-MDMB-PINACA (5F-ADB) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقررّ ٩/٦١

### إدراج المادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقررّ ١٠/٦١

### إدراج المادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقررّ ١١/٦١

### إدراج المادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

## المقررّ ١٢/٦١

### إدراج المادة ٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة ٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.